وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة غارداية
كليـة العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانيـة
شعبـة العلـوم الاسلامية

أحكام جهاز العروس في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبة: حجاجي سمية

إشراف الأستاذ: أ. بن دريسو مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
01	أ. مصطفى بن دريسو	مشرفا
02	د. بن قومار لخضر	رئيسا
03	أ. بابا وسماعيل	مناقشا

السنة الجامعية

1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إليك يا ربّ الشكر والثناء، يا من وهبتني القوة والقدرة على العطاء...

إلى المعلم الأول والمربي الأمين، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

إلى التي أكن لها من الحب ما يعجز عن قوله اللسان، إلى من في حضنها الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبها الإيمان، أمي الحنون: مبروكة حفظها الله ورعاها.

إلى من علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني إلى العلم والنجاح، ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز، أبي الكريم: محمد لمين بارك الله في عمره و شفاه بإذنه تعالى.

إلى التي لطالما انتظرت بفارغ الصبر اتمام مذكرتي إلى روحي أختي التي شاركتني اللحم و الدم الحزن و الفرح إلى روحي أختي الحبيبة باتول رحمها الله و غفر لها.

إلى الماس الذي لا ينكسر، إلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم وخوفهم عليّ، إلى من هم نور عيني، إخوتي وأخواتي و زوجاتهم و أزواجهم و كذا أبنائهم و بناتهم كل واحد باسمه، و إلى جميع عماتي و أعمامي و أخوالي و خالاتي ، إلى عائلة: حجاجي، لحباكي، و إلى جميع سكان المنيعة، غرداية و إلى كل من ساندوني وكانوا عونًا لي في مشواري الجامعي (الجامعة و الإقامة الجامعية).

إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي، إلى من تتلألأ الابتسامة على محياهم مرحا حين تلتقي عيني بأعينهم، إلى جميع أصدقائي وزملائي التي لا تقدر صداقتهم بثمن،كل باسمه .

إلى كل طلبة الدفعة ثانية ماستر (علوم إسلامية 2016)

إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، الذي أتمناه أن يكون بداية خير وثمرة جهد مباركة، وينفع به المسلمين إن شاء الله .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، وأعاننا على كتابة نه أن يجعله ذخرا لنا يوم القيامة، والصلاة هذا البحث وإنجازه على نحوه، ونرجو م والسلام على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام، واعترافا بالفضل والجميل، وشكرًا لأهله، متعظين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (أخرجه أبو داود)، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى فضيلة الدكتور:

بن دريسو مصطفى

إلى من كان و لازال الأب الأستاذ المرشد المربي و الذي لم يبخل و لو لثانية لمد يد العون الدكتور الفاضل المحترم: جعفر عبد القادر، الذي كان مساعدا له، وقام بالتصويب وتزويدي بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيلي وزينت فكري وأثرت ثقافتي فجزاه الله عنا خير ما جُزي أستاذًا عن طلبته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تشرق من وجوههم شمس المعرفة، إلى من عرفت فيهم البشاشة والصدق والنزاهة والوفاء أخواتي: زوليخة فراجي، جعفر أسماء، جبور خديجة، جمعات فاطمة الزهراء لغويطر الحاجة،زينب الرمة، ليلى رباحي، رزيقة أوجيت، بشرى تطوانية، و إلى جميع أساتذتنا الذين شُرفت بتلقي العلم على أيديهم في شعبة العلوم الإسلامية، أسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدد على طريق الخير خطاهم، وأن يبارك لهم في المال والولد، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

فـهـرس الـمـحـتـويـات

فهرس المحتويات

الملخّص.....أ

مقدمة..... ث

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول جهاز العروس..... 1

المطلب الأول: تعريف جهاز العروس..... 1

المطلب الثاني: الفرق بين جهاز العروس و الألفاظ ذات الصلة..... 6

الفرع الأول: تعريف المهر و مشروعيته. 7

الفرع الثاني: تعريف النفقة و مشروعيتها 15

الفرع الثالث: استخلاص الفروق بين التعاريف.....25

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية و المنازعات المتعلقة بجهاز العروس.....27

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاز العروس.....27

الفرع الأول: مسؤولية إعداد جهاز العروس 27

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بجهاز العروس 33

المطلب الثاني: المنازاعات في جهاز العروس..... 43

الفرع الأول: تنازع الزوجين في جهاز العروس 43

الفرع الثاني: تنازع الزوجة و وليها في جهاز العروس 48

خاتمة..... 71

فهرس الآيات القرآنية.....75 ..

فهرس الأحاديث والآثار.....76

فهرس الكلمات الغريبة.....77

قائمة المصادر والمراجع.....78

الملخّص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، وهي بعنوان:

أحكام جهاز العروس في الفقه الإسلامي العرف الجزائري أنموذجا

من إعداد الطالبة: حجاجي سومية وإشراف الدكتور: بن دريسو مصطفى

جاءت هذه المذكرة خدمة للفقه ، ومساهمة في معرفة الأحكام المتعلقة بالفقه خصوصا فيما يتعلق بالمواضيع المعاصرة، وإغناء للمكتبة الإسلامية بهذه المواضيع المستحدثة، وقد رامت الباحثة في هذه المذكرة إلى ذكر أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

ولأن الموضوع من الأهمية بمكان كما أن جمع تلك الأحكام يستدعي جهدا كبيرا وأيضا وقتا مضاعفا، وهو مالا يمكن تحققه مع ظروف انجاز هذه المذكرة، فإنني اقتصرت على ذكر بعض الأحكام فقط.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة و ثلاث مباحث جاءت فيها تعريف جهاز العروس، وكذا ذكر بعض الفروقات ذات الصلة بالبحث، كما تناولت صلب هذه الدراسة وهو بيان أهم الأحكام الشرعية و المنازعات المتعلقة بجهاز العروس، ثم ذكرت **أحكام جهاز العروس في العرف الجزائري**.

وفي نهاية هذا البحث وسمته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والمقترحات التي رأيت ضرورة بذل النصح بها.

فأسأل الله الكريم حسن التمام والقبول. آمين..... آمين.

ABSTRACT

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه الاسلامي من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأجرا؛ لأن به يعرف الحلال من الحرام، كما أن من سعى في تحصيله شمله قول النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1]، ولذلك أولاه العلماء أهمية كبيرة وعناية واضحة، تمثلت في جمعه وتحصيله وكذا تصنيفه والتأليف فيه، وقد تنوعت أساليبهم في خدمته والرقي بمسائله، ومن جملة ذلك اهتمامهم بالأحوال الشخصية سيما تلك المتعلقة بالحقوق الزوجية، خصوصا حق الزوجة ، ومن بين حقوقها المهر و تهيئة المسكن الملائم لها، و من منا لا يدرك أن المرأة ضعيفة البنية لذلك لا يمكنها استرجاع حقها ما لم تستدعي تدخل الطرف الأخر لإعادت ما هو حق لها، و قد أحدث هذا الأخير (حق الزوجة) جدلا كبيرا على مستوى المحاكم.

مما دفعني إلى دراسة أهم مشكل متعلق بالحياة الزوجية ألا و هو جهاز العروس، الذي تسبب في عرقلة كل من مقبل على الزواج.

و هذا ما جعل مني أن أخوض في هذا المجال محاولة ابراز أهم الأحكام المتعلقة بقضية التجهيز من خلال هذا البحث الذي وسمته بـ :

أحكام جهاز العروس في الفقه الإسلامي العرف الجزائري أنموذجا

أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع يمكن حصرها فيما يلي:

1) معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بقضية تجهيز البيت الزوجية

2) كيفية ايجاد الحلول المناسبة في حالة التوريث أو النزاعات بين الزوجين أو ولي الزوجة في قضية التجهيز.

3) معرفة مدى تطابق الأحكام الشرعية بالعرف السائد حول جهاز العروس.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج1، رقم71.

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أبرزها:

1) مدى أهمية هذا الموضوع في وقتنا الراهن
2) ميلي إلى دراسة الأحوال الشخصية و ما يتعلق بالجانب الأسري.
3) التمييز بين الجهاز و غيره.
4) الوقوف على ظاهرة سلب الحقوق الزوجية ، خصوصا حق الزوجة.
5) توضيح قضية جهاز العروس في الشريعة.
6) ندرة أو انعدام الجانب الفقهي و أحكامه لدى أفراد المجتمع حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

أ- أهداف عامة:

1. بيان ثراء الشريعة الاسلامية، و مدى شمولها لجميع التفاصيل و الجزئيات فيما يتعلق بموضوع جهاز العروس
2. بيان مدى توافق الأحكام الشرعية و العرف.

ب- أهداف خاصة:

1. التعرف على مقصود جهاز العروس.
2. مقارنة موضوع البحث بمواضيع ذات الصلة به
3. إثراء البحث العلمي بتزويد المكتبات العلمية بموضوع جهاز العروس

الدراسة السابقة :

رغم أهمية هذا الموضوع إلا أنني و حسب اطلاعي لم أتمكن من ايجاد مواضيع تناولت موضوع هذا البحث، إلا في مذكرة تحت عنوان:

جهاز المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية للباحث: مروان قدومي قسم الفقه و التشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. 15/ 06/

2004، و قد بين الباحث مبدأ مشروعية المهر في الاسلام ثم ذكر الباحث العادات و التقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج، ثم تطرق إلى ذكر قضايا الجهاز و مسائله، و في مبحث أخر ذكر المنازاعات التي تقع بشأن الجهاز.

ليختم في الأخير بالعرف الجاري في منطقة الشمال في فلسطين. و ما يميز دراستي عنه أنني تطرقت إلى تعريف جهاز العروس و مقارنته بالألفاظ ذات الصلة به ، و الأحكام الشرعية و المنازعات المتعلقة بجهاز العروس،و لم أتعرض لذكر كل الأعراف الجزائرية نظرا لقلة المادة العلمية و من أجل الاقتصار على موضوع البحث بدقة. و فيما يتعلق بأوجه التشابه فكانت من حيث ذكر الأحكام الشرعية و المنازاعات المتعلقة بجهاز العروس.

كما اطلعت على بعض المقالات و الفتاوى منها:

- صلاح الصاوي، حكم تجهيز الاب لابنه وابنته للزواج، Sheikh Dr. Salah al-Saawy 4يونيو، 2013.

الإشكالية:

كثرت في الآونة الأخيرة قبل الزواج موضوع مهم يصل إلى نهاية الارتباط ألا و هو موضوع جهاز العروس ، بحيث يقدم مهر للزوجة على أن تجهز الزوجة من ذلك المهر البيت الزوجية(كالفراش..) ، بيدا أن على الزوج أن يوفر المسكن و المأكل و الملبس، مما تسبب في كثير من العراقيل من بينها كثرت الطلاق، انتشار أفات اجتماعية كالزني نظرا لعبء و قلة المعيشة ، خصوصا و أن وقتنا يشهد ظاهرة التقشف، فهل قضية تجهيز البيت الزوجية على الزوج أو الزوجة، أم أن هناك أحكام شرعية ضبطت و أعطت لكل دي حق حقه،

و عليه تمحورت اشكالية بحثي كالآتي:

ما هو رأي الشرع في تجهيز بيت العروس ؟ و ما هي أهم الأحكام الواردة في ذلك؟

الأسئلة الفرعية :

ما القصود بجهاز العروس؟

- ماهي المسائل الشرعية التي تعتري جهاز العروس ؟
- ما هي أهم الأحكام المتعلقة بقضايا جهاز العروس؟
- في حال وقوع المنازعات في جهاز العروس ما هو رأي الشرع في ذلك؟ و ما هي أهم النتائج المتوصل إليها؟

منهج البحث:

حتى تستكمل دراسة جميع الجوانب، فلقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مظانها، المتعلقة بالأحكام الشرعية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل آراء فقهاء الشريعة ، و وضع ملخص لكل مبحث

الصعوبات :

لا يخلو بحث علمي من ذلك، ومن أهم ما واجهني هاهنا عدة أمور ألخصها في النقاط التالية:

- صعوبة الحصول على المصادر و المراجع ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
- قلة الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع.
- صعوبة ضبط الخطة لتشمل كل الجزئيات، وعدم الإخلال بالتوازن فيها.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

المقدمة

المبحث الأول: مفاهيم أولية حول جهاز العروس

المطلب الأول: تعريف جهاز العروس

الفرع الأول: تعريف جهاز العروس لغة

الفرع الثاني: تعريف جهاز العروس اصطلاحا

المطلب الثاني: الفرق بين جهاز العروس و الألفاظ ذات الصلة به

الفرع الأول: تعريف المهر و مشروعيته

1 . تعريف المهر لغة:

2 . تعريف المهر عند الفقهاء

3 . مشروعية المهر

4 . الحكمة ن مشروعية المهر

5 . مقدار المهر

6 – شروط المهر و أحكام الزيادة فيه

7 . أنواع المهر

الفرع الثاني: تعريف النفقة و مشروعيتها

1 . تعريف النفقة لغة:

2 . تعريف النفقة عند الفقهاء:

3 . مشروعية النفقة

4 . الحكمة من مشروعية النفقة

الفرع الثالث: استخلاص الفروق بين التعاريف

(الهدف من هذا العنصر إظهار مكانة مصطلح جهاز العروس أمام المصطلحات الشرعية المتداولة في فقه الأسرة؛ المهر و النفقة).

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية و المنازعات المتعلقة بجهاز العروس

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاز العروس

الفرع الأول: مسؤولية إعداد جهاز العروس

مسؤولية الزوج في التجهيز

مسؤولية الأب في التجهيز

مسؤولية الزوجة في التجهيز

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بجهاز العروس

حق المطالبة بجهاز العروس

حق الانتفاع بجهاز العروس

حق الميراث في جهاز العروس

ملكية جهاز العروس

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بجهاز العروس

الفرع الأول: تنازع الزوجين في جهاز العروس

الفرع

الثاني: تنازع الزوجة ووليها في جهاز العروس

خاتمة : تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني على إتمام هذا العمل، ولم نألُ جهدا في إعداده رغم كل ما اعترضتني من تحديات، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

المبحث الأول

مفاهيم أولية حول جهاز العروس

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف جهاز العروس

المطلب الثاني: الفرق بين جهاز العروس والألفاظ ذات الصلة

إن المطلع على الشريعة الإسلامية و قضاياها، وخصوصا القضايا الأسرية مثل باب النكاح أو الطلاق... الخ، يجد مواضيعها شاسعة في هذه الجوانب، ومن بين هذه المواضيع التي أصبحت الشغل الشاغل لدى كثير من الناس، قضية جهاز العروس.

فما هو مفهوم جهاز العروس؟ و ما هو المقصود بالمهر و النفقة؟ و ما هي أهم الفروقات بين الجهاز و المهر والنفقة؟.

المطلب الأول: تعريف جهاز العروس

الجهاز لغة: للفظة الجهاز عند اللغوين عدة معان، نطرحها لنستخلص المعنى الأنسب لموضوع البحث فنجد أن: كلمة جهز من ج هـ ز ؛ أي أجهزَ على يُجهز، إجهازًا، فهو مُجْهِز، والمفعول مُجهَزٌ عليه[1]، وذهب ابن فارس إلى أن كلمة جهاز مأخوذة من جَهَّزَ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْتَقَدُ[2] وَيُحْوَى، نَحْوَ الْجَهَازِ، وَهُوَ **مَتَاعُ الْبَيْتِ**.

[1] ابن منظور، لسان العرب،ج4، ص565، ج5، ص325،الفراهيدي ، العين ،ج3،ص385. المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج15، ص90. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص412. الرازي، مختار الصحاح، ص63. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1، ص507. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،ج1، ص143.

[2] يعتقد: الإقتناء

وَجَهَّزْتُ فُلَانًا تَكَلَّفْتُ **جِهَازَ سَفَرِهِ**.[1]

كما تأتي كلمة جهز بمعنى هَيأَ وأَعَد، فنجد عند ابن منظور:جَهزْت فلانا أي هَيأتُ، وتَجَهَّزْتُ لأمر كذا أي تَهيأت له[2] و جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِجَهَازِهَا؛أَيْ هَيَّأَ أَسْبَابَهَا وَبَعَثَهَا إِلَى الزَّوْجِ[3]. قال الليثُ: وسَمِعْتُ أَهْل البَصْرةِ يُخطِئون الجِهازَ، بِالْكَسْرِ. قال الأَزْهَرِيّ: والقُرّاءُ كلُّهم على فتْحِ الْجِيم فِي قوْله تَعالى: [فلمّا جَهَّزَهم بجَهازِهِم]{سورة يوسف: الأية/59}.قال: وجِهاز، بِالْكَسْرِ: لغةٌ رَدِيئَة. و جاء في قول عمر بن عبد الْعَزِيز:

تَجَهَّـــــزي بجِهـــــازٍ تَبْلُغـــــينَ بِـــــهِ ... يَا نَفْـــسُ قَبْـــلَ الـــرَّدى لم تُخْلقـــي عَبَثًـــا[4]

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص488. أنظر: الفراهيدي، العين،ج3،ص385. أبو منصور، تهذيب اللغة، ص24 . 25. ابن دريد ،جمهرة اللغة، ج1، ص473. الفارابي،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3،ص870. أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس،ج1، ص201 .

[2] ابن منظور، لسان العرب،ج5، ص326.

[3] الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص870. أنظر: نجم الدين النسفي،طلبة الطلبة،ج1، ص37 . 44. زين الدين الرازي، مختار الصحاح،ص63. جمال الدين، الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،ج5،ص366.

[4] ابن منظور، لسان العرب،ج5، ص325. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج15، ص89. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم،ج4،ص151.

وَكذلِكَ جَهَّزت الْجَيْشَ؛أي تَحْمِيله وإعداد مَا يَحْتَاجُ إليه فِي غزْوِهِ، وَمِنْهُ تَجْهِيزُ الْعَرُوسِ[1]، وَقدْ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سبيل الله فقدْ غزَا).[2]

وتأتي أيضا كلمة جَهز بمعنى؛ حمل أو ضرب و يتمثل ذلك في قوْلهُمْ لِلْبَعِيرِ إِذَا شَرَدَ: " ضَرَبَ فِي جَهَازِهِ " فهُوَ مَثَلٌ؛ أيْ إِنَّهُ حَمَل جَهَازَهُ وَمَرَّ. قال أبُو عُبَيْدَة: فِي أمْثالِ الْعَرَبِ: " ضَرَبَ فُلَانٌ فِي جَهَازِهِ " يُضْرَبُ هَذا فِي الْهِجْرَانِ وَالتَّبَاعُدِ[3].

أما المجاهز عِنْدَ الْعَامَّةِ الْغَنِيُّ مِنْ التُّجَّارِ وَ كأنه أُرِيدَ الْمُجَهِّزُ وَهُوَ الَّذِي يَبْعَثُ التُّجَّارَ بِالْجِهَازِ وَهُوَ فاخِرُ الْمَتَاعِ أَوْ يُسَافِرُ بِهِ فَحُرِّفَ إلى المجاهز، وَأَمَّا الْمُجَهَّزُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فإِنَّمَا عُنِيَ بِهِ الَّذِي جُهِّزَ أَيْ هُيِّئَ لهُ مَا احْتَاجَ إلَيْهِ مِنْ الزَّادِ وَالْعَتَادِ لِيَحُجَّ عَنْ غيْرِهِ. وتأتي أيضا كلمة جَهَّزه بمعنى أرسله أي؛ بعد أن هيأ وأعد كل ما يحتاج إليه[4].

[1] ابن منظور لسان العرب ،ج5، ص325. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثرج1، ص321. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج3، ص870. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص412.

[2] سنن ابن ماجه،كتاب سنن ابن ماجه الأرنؤوط، باب من جهز غازيا، رقم2758 .

[3] ابن منظور، لسان العرب،ج5،ص325. أنظر: أحمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج1، ص488. أبو منصور، تهذيب اللغة،ج6، ص25. الفارابي ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص870.

[4] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ج2، ص321. برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، المغرب،ج1،ص97.

من خلال هذه التعاريف اللغوية لكلمة الجهاز نجدها تدور حول: متاع البيت، وحول ما يعده و يتزود به المسافر لسفره و كذلك الغازي و الحاج، و غيرها .

1. تعريف العروس لغة:

العروس: من عَرَسَ العَرَسُ، بِالتَّحْرِيكِ: الدَّهَشُ. وعَرِسَ الرَّجُلُ وعَرِشَ، بِالْكَسْرِ وَالسِّينِ وَالشِّينِ، عَرَساً، فَهُوَ عَرِسٌ: بَطِرَ، وَقِيلَ: أَعْيَا ودَهِشَ ؛ وعَرِسَ الشيءُ عَرَساً: اشتَدَّ. وعَرِسَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ: لزِمَ ودامَ. وعَرِسَ بِهِ عَرَساً: لَزِمَه. وعَرِسَ عَرَساً، فَهُوَ عَرِسٌ: لَزِمَ القتالَ فَلَمْ يَبْرَحْه. وعَرِسَ الصَّبِيُّ بأُمه عَرَساً: أَلِفَها وَلَزِمَهَا....[1].

وأيضا جاءت لفظة العروس بمعنى الالتفاف، قيل العريْس والعِريسَةُ: الشجَرُ المُلْتَفُّ تأوي إليه الأسْد.[2]، و عَّرس المتاع: فرَّع البضائع، وعرَّس: أعرس، اتخذ عروساً و عِرْسة، وجمعها عِرَس: كومة، كدسة. وكذا: عِرْسة وعِرْصة. عُرْسيّ: زواجي، زفافي. والعُرْسيَّة: المهتمون بأمور العُرس[3].

وقد يراد بالعرس : التعريس بمعنى الوقاع و بهذا المعنى جاء في حديث: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ،

---

[1]: ابن منظور لسان العربي، ج6، ص126.

[2]: ابن منظور، لسان العرب،ج6،ص136. **أنظر**: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج1 ،ص61. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم،ج1، ص478. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج3، ص948.

[3] رينهارت بيتر آن دُوزِي تكملة المعاجم العربية،ج7،ص170

فَلَمَّا جَاءَ أَبُوطَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلاَمُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُوطَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. وقَالَ ابنُ عَوْنٍ: فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ. قَالَ سُفْيَانُ: اغْتَسَلَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهَا. قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: فَقَالَ: «أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللهمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلاَمًا[1].

والعَروسُ نعت، يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسِهما. يقال: رجلٌ عروسٌ من رجال عُرُسٍ، وامرأةٌ عَروسٌ من نساء عَرائِسَ[2].

ونستنتج من خلال ما سبق بأن معنى جهاز العروس هو: اسم لما تحتاج إليه الزوجة في بيت الزوجية من أثاث و فرش و أدوات، و ما تحتاجه لنفسها من لباس و طيب و لوازم زينة، وما يكون عليها ليلة الزفاف من الحلي و الثياب و يتم إعداده؛ أي الجهاز قبل الزفاف[3]. أما في بعض من الأعراف الجزائرية فيطلق عليه: الشورة. (الغرب الجزائري)

[1]: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب: الأداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، رقم2144.

[2] الفارابي، الصحاح، ج3، ص947.

[3]: عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم،ص14.

المطلب الثاني: الفرق بين جهاز العروس و الألفاظ ذات الصلة

تمهيد: قبل الإسلام كانت المرأة مهضومة الحق، و بعد قدوم الإسلام، أعطى الشارع الحكيم للمرأة حقها، فحظيت في الإسلام بالرعاية و الاحترام، و لها من الحقوق على زوجها مثل ما للزوج عليها من واجبات؛ قال الله تعالى: (❒◆⌨●❍Ⅱ➔❶ ✍⌖⬀↖ ✂✍🖉❸ ↖❹■🖬♦❶ ☎❒↑❹⬀➔◘☼▫✈) {سورة البقرة: 228}. و من تلك الحقوق حق المهر الذي هو رمز لتكريم المرأة، ورفع لشأنها و قدرها، قال الله تعالى: (❒◆↗🖉❁⌖❍✍✂ ☎✂❑➔✍✂◆↗◆❒ ❶Ⅱ✍☺🕓♦🕭➔⑨❁🕒 ✞✍♦✂⬂◆✍) { سورة النساء: 04}.

كما جعل الإسلام النفقة أيضا من الحقوق المالية الواجبة للزوجة على زوجها، وذلك من خلال توفير ما تحتاجه لمعاشها من طعام و كسوة و مسكن، و إذا تطلب الأمر توفير خادم قال الله تعالى: (⌖✍❍☞⌧➔⌧ Ⅱ✍✌ ⌨◘⌧➔⌧ ❒➔❶ ⬀📠✍▦✲↖❶✍⌖ ☎ 🕘✍❍✍☞⌧➔⌧ Ⅱ♦✌◆❒ 🕭➔⑨✍◆❻ ✍❍⬂❶■🖬♦↖ ❻ᘯ✍⑨➔🕭 ⓵➔❍➔🕭⬂ᘯ ▫🖬♦▫❶↖✲▦📠⬀ ✌✍❶☺✍🖉 ➔❍⌖♦✍✂◆↗ ✂✦🗐) {سورة الطلاق:07 }.

فمن خلال كل هذا ما هو المقصود بالمهر والنفقة؟ و ما هي أهم شروطهما و أحكامها؟ و أين يكمن الفرق بينهما و بين الجهاز؟

الفرع الأول: تعريف المهر و مشروعيته.

1 – تعريف المهر لغة:

لقد تعددت مفاهيم المهر لدى العرب منذ القدم، ففي التعريف اللغوي نجد أن كلمة مهر عند ابن منظور:" المهر و الصداق لفظتان لهما نفس المعنى، و هو مهر المرأة.[1]

ولفظة المهر مأخوذة من: أمهرَ يُمهر، إمهارًا، فهو مُمْهِر، والمفعول مُمَهَرٌ (للمتعدِّي)، أمهرتِ الفَرسُ: تَبعَهَا مُهْرُها (صغيرها). وأمهرَ المرأةَ: مهرها؛ أعطاها مالاً تنتفع به عاجلاً بعقد؛ لذلك سمّي لها مهرًا.[2] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَهَرْتها، فَهِيَ مَمْهُورَةٌ، أَعطيتها مَهْرًا. وأَمهرتها: زَوَّجْتُهَا غَيْرِي عَلَى مَهْرٍ. والمِهِيرة: الْغَالِيَةُ و في لغة أخرى يأتي رباعيا، فتقول: أمهرت المرأة إذا دفعت لها، وقيل: مهرت بمعنى دفعت المهر، و أمهرت بمعنى زوجتها على مهر[3]. و أما الصداق: فله خمس لغات: صَدَاقٌ بمعنى: صَدُقَةٌ، صِدَاقٌ، صُدْقَةٌ، صَدْقَةٌ، و جمعه: أَصْدِقَةٌ، صُدَقٌ، صُدُقَات، صَدُقَات.[4] صَدَاق المرأة أي؛ مهرها[5] و هو المراد في بحثنا.

---

[1]:ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص184. ج10، ص197.

[2]: أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج3، ص2132. أنظر: الفارابي،الصحاح،ج2، ص821. ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،ج4،ص374.

[3]: أحمد الحجي الكروي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص18.

[4] المطلع على ألفاظ المقنع، ص396 . المصباح المنير،ص128، أنيس الفقهاء ص 146، معجم لغة الفقهاء، ص272.

[5] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،ج6،ص3695

وقد أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا، و قيل: أصدقها أي سمى لها مهرا"[1]، ومنه قوله تعالى: [ ] {النساء:04}، و الصَدُقات جمع صدقة و في حديث عمر رضي الله عنه:[لا تغالوا في صَدُق النساء) [2]، وهو جمع صَدَاق.

كما نجد عند ابن فارس: أن الصداق سمي بذلك لقوته و أنه حق يلزم، و يقال: صَدَاق، صُدق و لها نفس المعنى، و قال أن مهر المرأة و هو أجرها، و يقال: زُوجَتْ المرأة من رجل على مهر أي أمهرها، و هو موافق لما عند الفيروز آبادي[3].

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ:

إذا مُهِـــرتْ صُـــلْباً قَلِـــيلًا عِراقُـــهُ ... تَقـــــول: أَلا أَدّيْتَـــــني فَتَقَـــــرَّبِ[4]

وَقَالَ لقحيف العقيلى:

أُخِـــذْنَ اغْتِصـــاباً خِطْبَـــةً عَجْرَفِيَّـــةً ... وأُمْهِـــرْنَ أَرْماحـــاً مِـــنَ الخَـــطِّ ذُبَّـــلا[5]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص184. ج10، ص197.

[2]. صحيح البخاري، كتاب الرضاع، باب باب قَوْلِ اللَّهِ: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4] وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [النساء: 20] وَقَوْلِهِ تعَالَى: (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 20]، رقم42.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص339. أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج3، ص339.

[4] السكري، شرح أشعار الهذليين ص1151. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 184. المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج14، ص156.

[5] إميل بديع يعقوب ،المعجم المفصل في شواهد العربية ج6،ص83. عبد الكريم النهشلي القيرواني ،الممتع في صنعة الشعر،ص243. بن قتيبة الدينوري، المعاني الكبير في أبيات المعاني، ج2، ص1095.

2 – تعريف المهر عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريفهم المهر، فجاء في تعاريفهم كما يلي:

- **عند الحنفية:**" المهر هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده ".[1]

و عرفه ابن الهمام بقوله:" المهر هو المال الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة معاملة البضع إما بالتسمية أو بالعقد".[2]

- **عند المالكية و الشافعية:** المهر عند المالكية كالثمن[3] و هو موضع اتفاق مع الشافعية[4] تقريبا بحيث أن الشافعية عرفوه بأنه" المال الذي يجب للمرأة على الزوج في مقابل ملكه الاستمتاع بها بسبب عقد الزواج"[5]. و بالتوفيق بين التعريفين يمكن القول إن المهر هو مقابل الاستمتاع.

[1] السرخسي، المبسوط، ج5، ص62 . 63.

[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص304. ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص23.

[3] الحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج5، ص172.

[4] النووي، المجموع، ج18، ص605.

[5] مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،ج4،ص75. محمود محمد الشيخ، المهر في الاسلامي بين الماضي و الحاضر،دراسة اجتماعية فقهية، ص33.

عند الحنابلة: المهر هو العوض المسمى في النكاح.[1]و في تعريف آخر:" أن المهر هو المال المفروض على الزوج للزوجة بسبب النكاح".[2]

3 – مشروعية المهر:

دليل وجوب المهر من القرآن و السنة:

أ- **من القرآن:** ما يدل على مشروعية المهر قوله تعالى: [❐◆🕮🡅❍🡐🡐☐🗐 ❁🡕🗏♦❧

♌❐🕮 ⬀❁🡒⧖🡐❧🕓♦❶ ◆🡕🖉✂◆❻◆❐ 🖋☐🤘

❁🡕🗏🡐❧🕓◆❑🡘🤘❐🕯🡑🖃 ☎✂❑🡕⇔♦☞⬀⧖♦✍

🖋🖂☺♦▫ 🗐 🖋▫✓🡙♦🡐🗊🕓❁❍🡕🤘 ◆❸⬀❷☒🡖 ♦🞬✓🡐✡🡙🕓🡘◆❼👍

❶Ⅱ🗲&🡗❁🡐🤘 🕘🡐❍🡑🖃 ☹🡕🡓🡗🡒♦☝⇳☺♦☝⇔ᘓ🖋✂

(🗐 ☪❐•🜲③🇬❷♦▫ ·🡅🡒🜁◆❻❑🡕♉🡅❶Ⅱ🡒🜁❑🡒✍🖋♦★♦▫

.{النساء/24}

أيضا قوله تعالى: [❐◆🡕◆❐☎✂❑🡒✍✂◆🡕◆❐ ✂🖋❁❍🡐✡❧🖋✂◆🡕♦

🕒❁⑨🡐🕭♦🕛☺⏲♦✂🡖◆🡐✞ ❶Ⅱ🜲&🜂☺⏲♦✂ [ ]{النساء/4}، إن في هاتين الآيتين دليلا على وجوب إعطاء المهر للنساء ديانة عن طيب نفس.[3]

[1] ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج7، ص130.

[2] ابن قدامة، المغني، ج6، ص679.

[3] الزمخشري، الكشاف، ج1،ص 245.

ب- **من السنة:** ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ:(«كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»)[1].

ت- **الإجماع:**

إجماع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل[2]

د- **المعقول:**

إن الزواج لو أبيح بدون وجوب المهر فيه على الزوج لأدى ذلك إلى ابتذال النساء، والحط من قدرهن، و إلى الاستهانة بأمر الزواج، فقد تقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، حيث أن الزواج لم يكلفه شيئا، أما إذا دفع مهرا فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الضرورة الشديدة[3].

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح،باب الوليمة، رقم 5167.

[2] ابن قدامة، المغني، ج6، ص279.

[3] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص184.

4 – الحكمة من مشروعية المهر:

مهما يمكن من قول في المهر أنه: هدية و عوض أو بدل، فإنه واجب على الزوج لأن ذلك بمقتضى النظام الطبيعي في الوجود الإنساني، فقد حكم هذا النظام على الرجل أن يتحمل عبء التكليفات المالية بجملتها من خلال مجهوداته المبذولة، و بذلك تكون جل ما يقدمه للزوجة دليل على إخلاصه و عطفه، ولأن المرأة تدخل في طاعة زوجها بعقد زواجها و تخضع لقوامته، لذا كان عليه أن يطيب نفسها وما يشعرها بالرغبة في قوامته عليها، و ذلك بتقديم المهر لها[1].

كما أنه وجب على المرأة أن تكون أمينة البيت و القائمة على تدبيره، و ذلك من غير أن تكون عليها مطالبات مالية.

5 – مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن لا حد لأكثر المهر[2]، و لما غلت المهور على عهد عمر رضي الله عنه، و عزم على الحد من غلائها و خطب الناس في ذلك، قامت إمرأة إليه و راجعته و قالت: أنا لك هذا يا ابن الخطاب فقد أعطانا الله و أرضانا، فقال الله تعالى:﴿ [﴾

---

[1] بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص182.

[2] محمود محمد الشيخ، المهر في الاسلامي بين الماضي و الحاضر،دراسة اجتماعية فقهية، ص48.

[{النساء/ .{21

فقال عمر:" أصابت المرأة و أخطأ عمر"[1].

أما أدنى المهر فقد اختلف الفقهاء فيه اختلافا يسيرا.

ذهب الحنفية بقولهم: هو عشرة دراهم[2].

و قال مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم[3]. أما الشافعية قالوا أن أقل المهر غير مقدر بمقدار معلوم[4]، و هو أيضا ما ذهب إليه أحمد و الثوري و الأوزاعي و الليث بن سعد. [5]

و استدلوا على ذلك بما روى عامر بن ربيعة: (أَنَّ امْرَأَةً مَنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ) [6].

---

[1] أنظر: تفسير القرطبي، ج5، ص99.

[2] جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية،ج3، ص317. الزيلعي، : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ج2، ص136. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية،ج5، ص131.

[3] مالك بن أنس، المدونة، ج2، 152. القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج4، ص444. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص45.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،ج9،ص397.

[5] الكرماني ، مسائل حرب الكرماني،ج1، ص301. أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع،ج6،ص201.

[6] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب اجتماع الولاة و أولاهم و نفرقهم و ترويج المغلوبين على عقولهم و الصبيان و غير ذلك، باب: لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به و كانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء، رقم13789.

و استدلوا كدلك بدخول الكثير و القليل في المال المنصوص عليه في قوله تعالى:[

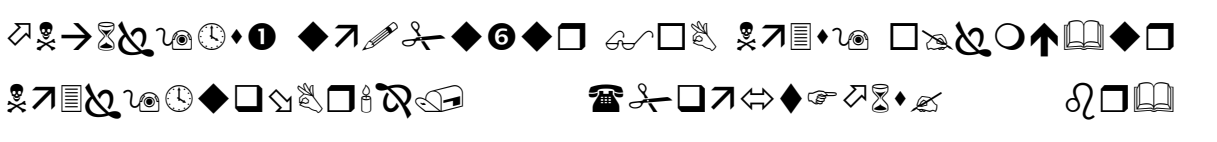

/النساء{] 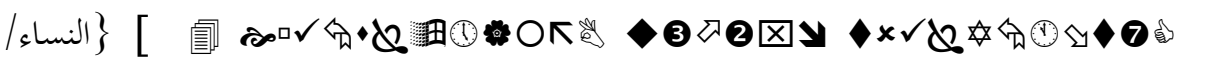

.{24

6 – شروط المهر و أحكام الزيادة فيه:

ذكر وهبة الزحيلي ثلاث شروط للمهر أو ما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح فقال: يشترط في الصداق شروط ثلاثة[1]:

الأول: أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها، فلا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك.

الثاني: أن يكون معلوماً: لأن الصداق عوض في حق معاوضة، فأشبه الثمن، فلايجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض: وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما. ولا يجب عند المالكية والحنفية خلافاً للشافعي وأحمد وصف العروض. وإن وقع على غير وصف فلها الوسط.

الثالث: أن يسلم من الغرر: فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما.

وزاد الحنفية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون النكاح صحيحاً، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، فلا يلزم المسمى؛ لأن الفاسد ليس بنكاح، ويجب مهر المثل بالوطء.

[1] وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج9، ص6767. أنظر: شمس الدين الفناري، البدائع: ج2 ، ص277 . 287. الدسوقي، الشرح الكبير: ج2، ص294 ، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية: ص 201، البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع: ج5،ص147، شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج: ج3 ، ص220.

و أورد أحمد الكروي عدة أحكام للزيادة في المهر فذكر أن الزيادة تكون في[1]:

1 – رضا الزوج إذا كان بالغا عاقلا، وبرضا وليه إذا كان قاصرا أو الولي هو الأب و الجد.

2 – الزيادة معلومة، فإذا لم تصح الزيادة، و المهر على حاله، فإذا قال:(لها زدتك في مهرك) فإذا لم يحدد، لم تصح الزيادة، لأنها جهالة تفضي للمنازعة فتغلو.

3 حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما، فإذا حصلت بعد الفرقة و انقضاء العدة أو في عدة البائن لم تصح، أما إذا حصلت في أنثاء العدة من رجعي فإنها تصح لقيام الزوجية حكما.

4 أن تقبل الزوجة الزيادة في مجلس العقد، أو يقبل وليها ذلك لأن لهذه الزيادة حكم الهبة، فاشترط لها القبول لذلك.

7 – أنواع المهر:

- **المهر المسمّى:** وهو ما اتفق عليه الزوجان أو وليهما وقت العقد، و يعتبر من جملة المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة البكر قبل الزفاف من حلي و ثياب و غيرها.
- **مهر المثل:** هو المهر المفروض للزوجة قياسا مع من تماثلها من النساء. [2]

الفرع الثاني: تعريف النفقة و مشروعيتها

[1] أحمد الكروي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص26.

[2] محمود محمد الشيخ، المهر في الاسلامي بين الماضي و الحاضر،دراسة اجتماعية فقهية، ص57.

تعريف النفقة لغة: النفقة من نفق نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت. ونفقَ البيعُ نَفاقاً بالفتح، أي راج. والنِفاقُ أيضاً: جمع النَفَقَةِ من الدراهم. يقال: نَفِقَتْ بالكسر نِفاقُ القومِ، أي فنيت. ونَفِقَ الزاد ينفق نفقا، أي نفذ، أي نَفَقَتْ سوقُهُم. وأَنفَقَ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: [إذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنفاق]. وقد أنفقت الدرهم، من النفقة. ورجل منقاق، أي كثير النفقة.[1]

تعريف النفقة عند الفقهاء: تعددت عبارات تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة و مشمولاتها لدى الفقهاء، و هي على النحو التالي:

من تعريفات الحنفية للنفقة أنها هي:

الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى.[2]

- **عند المالكية:** ما به قوام[3] معتاد حال الآدمي دون سرف[4].

[1] الفارابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج4، ص1560. بن فارس،معجم مقاييس اللغة،ج5،ص454.

[2] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص412.

[3] القوام: هو ما يقوم به الشيء و يقوم عليه نظامه و عماده و يقيم شأنه، ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص591.

[4] الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص183، و يعترض عليهم بأنه تعريف غير جامع، فالإنفاق يشمل الطعام و السكنى و الملبس و غيرها و في هذا التعريف قيد الإنفاق بالطعام، و حدد النفقة بمعتاد حال الآدمي فلو كانت له زوجة أكولة لا يكفيها طعام غيرها فلا نفقة لها عندها أكثر من المعتاد، لأن طعامهما غير معتاد لغيرها، مع أنهم يقولون بوجوب ما يكفيها من القوت، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج2، ص509.

- **أما الشافعية** فقد عرفوا الإنفاق بأنه: هو الإخراج و لا يستعمل إلا في الخير[1].

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج3،ص 425.

و هنا لم يفرقوا بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي.[1]

- **عند الحنابلة:** النفقة كفاية من يمونه خبزا أو دما و كسوة و مسكنا و توابعها كثمن الماء و المشط و السترة و الدهن و المصباح و الغطاء.[2]

وعرفت نفقة الزوجة في تعريفات **المعاصرين** بأنها: ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام و شراب و مسكن و خدمة و نحو ذلك، مما يلزم توفره لها حسبما اعتاده الناس و جرى به العرف الصحيح. و هي حق ثابث للزوجة على زوجها، باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح.[3]

و نذكر التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية:" النفقة: الدراهم و الزاد و الذخيرة التي تصرف في الحوائج و التعيش"أي ؛ النفقة: هي كل ما ينفق الزوج من مال، و طعام، وكسوة.[4]

[1] قليوبي و عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين،ج4، ص69.

[2] البهوتي، كشاف القناع،ج5، ص532.

[3] محمود بلال مهران، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ج1 ، ص402 . 403.

[4] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج3 ، ص11.

مشروعية النفقة:

من طبيعة الحياة أن تستمر مراحلها مع دوران عجلة الزمن، فيكبر الصغير، ويهرم الشاب، وتتجدد الحياة في عروق الأرض بأجيال حديثة، وفي غمرة هذا النشاط البشري المقترن بالزمن، و تتغير الأمور في حياة الفتاة بعد عقد زواجها، و ذلك في عدة أمور، منها نفقتها، وحق رعاية أمورها.

- و أكد الفقهاء أن نفقة الزوجة مقدمة على جميع أصناف النفقة، سواء كانت للوالدين أو للأبناء أو للأقارب[1]، و دعم هذا الفقه علماء الأمة من المعاصرين، حيث يقول الأستاذ الدكتور رواس قلعة جي :" و النفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على الأولاد و الوالدين و الأقارب، لأنها في مقابل الاحتباس".[2]

- و قد ثبت وجوب نفقة الزوجة على الزوج، بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول:

القرآن الكريم:

قال الله تعالى: [

---

[1] الزجاج محمد، معاني القرآن، ج1، ص90، الشافعي، الأم، ج6، ص335.

[2] محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة،ج2، ص1895.

﴿ ۞ ♦ ➔ • ♂ ◆ ■ ⌘ ⌧ ❑ ⌧ ⬀ ■ ◆ ← ⌧ ⌧ ⬀ ⬀ [ ] {سورة الطلاق: 06}

وجه دلالة هذه الآية: وجوب سكنى الزوجة على زوجها.[1]

السنة: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ امرأة أبي سفيان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك".[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها.[3]

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص397.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم1714، ص446. والبخاري ، كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم2211... ، وكتاب النفقات: باب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} وهل على المرأة منه شيء؟ رقم 5370و كتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب، رقم:7180 كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم5364، و إسناده صحيح على شرطهما. أنظر: أبو حاتم، الدارمي ،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج10، ص68.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص7. سبل الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص219. العمراني، البيان، ج11، ص188

الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة و الكسوة.[1] و قال ابن قدامة:" اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين إلا الناشز".[2]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، ص54.

[2] ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج7، ص330، الكاساني، بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع،ج5، ص2197.

المعقول:

وهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف و الاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، و عليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم و الخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف و الجندي، و جبت نفقته في مال ذلك الغير.[1]

و من هنا وجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ذات أموال، و ذلك نظام التوزيع الاجتماعي، فمالها لنفسها، و النفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة، ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلا، لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع، أو كما يقول الفقهاء فيه منافاة لمقتضى العقد، و لو كانت المرأة غنية و زوجها فقيرا لا تسقط النفقة عنه، و لكن ينفق بمقدار طاقته، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية.[2]

سبب وجوب النفقة:

ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوج: حبس المرأة عليه، وقال الجمهور: سبب وجوب النفقة: الزوجية، أي: كونها زوجة[3].

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج7، ص787.

[2] محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص30 . 31.

[3] الكاساني، البدائع،ج4،ص16، الشربيني مغني المحتاج،ج3، ص425.

الحكمة من شرعية النفقة:

- إن المرأة بطبيعتها الشرعية و العرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، و كذلك لتربية الأولاد و رعايتهم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيتها)[1]؛ و لذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل . إلا برضى الزوج . مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤنتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة، و هذا الاحتباس، لقوله تعالى: [❐➔❶ ⬀🖃🙶▦✡↖❿🙶➰

♊♦🤌◆❐ ☎ 🕘🙶○🙶☞🖂➔🖂♌ ♊🙶✂🤌 📻◘🖂➔🖂♌
⓵🡐○➔🔔⬂🙰🚫❻ 🙶○⬂❿■🖬♦↖ ◆❻🙶⑨➔🔔

[✦🖉🖙✂ 🡐○➰🕷♦✍✂◆↗ 🖉🖙❿☺🙶🤌 ⬀🖃🙶▦✡↖❿▫🖬♦▫

{سورة الطلاق: 7 }.

قال ابن الهمام . رحمه الله .:" النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي و العامل و الزوجة.[2]

- إن الزوج عندما ينفق على زوجته و أبنائه يكون من المحسنين، و قد قال صلى الله عليه و سلم:(إن المسلم إذا انفق على أهله نفقة و هو يحتسبها، كانت له صدقة).[3]

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى و المدن، ، رقم 853، ج،1ص238.

[2] المرغيناني، الهداية، ج4، ص378 . 379.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة و الصدقة على الأقربين، رقم1002، ص238.

و عليه فإن النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة و احتباسها لمصلحة الزوج، و لسقي زرع المودة و المحبة بين الزوجين؛ و كذلك تتميما لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل و يكد حتى يوفر لها ما تحتاج، و المرأة في البيت توفر له الراحة، و تكفيه تربية الأولاد و تجهيز الطعام و نحوه من الحاجات ، فيكون بذلك التكامل .[1]

الفرع الثالث: استخلاص الفروق بين التعاريف

نستخلص أن أهم الفروق بين الجهاز، و المهر، والنفقة يتجلى في:

1- **جهاز العروس:** ما يُعد للزوجة قبل زفافها سواء أكان من من عند الزوج أو من عندها و أهلها أو من أي جهة كانت من أفرشة و زينة... الخ.

2- **أما المهر:** هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد.[2] و قد يكون معجلا أو مؤجلا.

3- بينما النفقة: هي ما ينفقه الزوج على الزوجة و الأبناء من كسوة وطعام ومأوى ... .

فمادام البيت الزوجية قائم على المهر و النفقة نستنتج بأن جهاز العروس هو جزء من المهر و النفقة أيضا.

[1] جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، 1428هـ. 2007م، ص11. 12.

[2] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5، ص128.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية و المنازعات المتعلقة بجهاز العروس

سأتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاز العروس

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بجهاز العروس

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بجهاز العروس

الفرع الأول: مسؤولية إعداد جهاز العروس

1 . مسؤولية الزوج في التجهيز

الأصل في الجهاز أن يكون على الزوج؛ لأنه المالك للبيت إذ يفترض فيه أن يعده بما يليق للحياة الزوجية، و استقبال الضيف الجديد. و هذا ما يفهم من أقوال فقهاء المذاهب، و لأن النفقة و السكنى ملزم بإعداده الزوج تكريما لزوجته و إظهارا لشرف عقد الزواج. قال ابن رشد:" ... في حقوق الزوجية واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة".[1] ، لقوله تعالى: (❐◆↖❸■✍◆↖⑩❑↗❑◘☼▫✈✂ ⓫↖🕮♦✐ ❶↖🕮♦✐ ⑩❑↗❑◘☼▫✈✂ ❸■✍◆↖❐ ❻ ⓫←✋➔🔔 ❻ ➔☜◆❑⇔○ ◆❐ ❷✍❐↖❸⬀➔◘☼▫✈) {سورة البقرة: 233}. فقد دلت الآية في قوله تعالى:(❐◆↖❸■✍◆↖⑩❑↗❑◘☼▫✈✂ ⓫↖🕮♦✐ ❶↖🕮♦✐ ⑩❑↗❑◘☼▫✈✂ ❸■✍◆↖❐) أي؛وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن، يعني رزق، والدتهن ويعني بالرزق ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن، ويعني بالكسوة الملبس، ويعني بقوله: (❷✍❐↖❸⬀➔◘☼▫✈) ، بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ، و كفاية الزوج للزوجة من طعام

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص76.

وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام، كما قال تعالى:(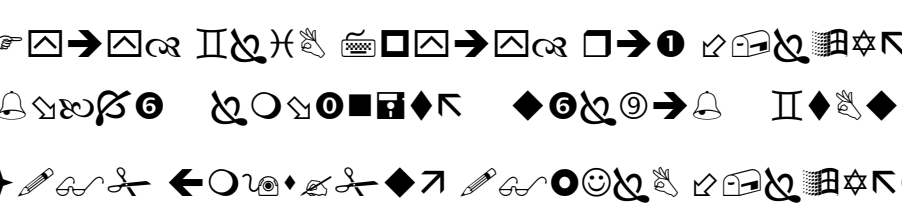 {سورة الطلاق: 7} ، ولما ثبت من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[1]

فالزوجة في هذه الحال قد انتقلت النفقة عليها من والدها أو وصيه أو من أوليائها إلى زوجها، و قد أصبحت واجبة على زوجها كما دلت عليه الآيات الكريمة و الحديث الشريف المتقدم، و لهذا قال صاحب المغني:" ... و جملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن."[2]، و ذكر صادق الغرياني في مدونته أنه:" على الزوج أن يوفر للزوجة مسكن ملائم حسب قدرته، و المسكن الملائم هو ما ينغلق عليه باب يجعله مستقلا عن غيره و يشتمل على المرافق الضرورية من مطبخ و مرحاض. و في حالة تعدد الزوجات على الزوج أن يسكن زوجاته في بيت واحد إذا كان البيت يشتمل على حجرات و كل حجرة مستقلة بمرافقها، بحيث تستقل كل واحدة بحجرة... "[3]، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها و لا

[1] أخرجه مسلم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيح، ج2، ص886 – 887، ضمن حديث طويل عن حجة الوداع، كتاب الحج (15)، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– (19)، الحديث (147/ 1218).

[2] المغني لابن قدامة ج8ص195

[3] أنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3،ص59. من: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ج2،ص544.

مطالبة أبيها بشيء منه و لا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه و إن بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز[1]. و أما إن كان المال غير مستقل عن المهر، بأن سمي مهرا زائدا عن مهر المثل، فالصحيح كما قال ابن عابدين:" أن الزوجة لا يلزمها شيء من الجهاز، لأن الزيادة متى جعلت من ضمن المهر، التحقت به، و صار كله حقا خالصا للزوجة، فلا تطالب بإنفاق شيء منه في الجهاز جبرا عنها"[2]. قال ابن حزم : "ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم"[3] ، فهذه الأقوال بمجملها تفيد أن الجهاز على الزوج.

و ذكر الشيخ خليل في توضيحه أن على الزوج تجهيز عروسه في حالة خلق الشورة أو عدمها أصلا حيث قال: " قال ابن الحبيب و إن طال العهد و خلقت الشورة أو لم يكن في صداقها ما تتشور به فعليه (أي الزوج) الوسط من ذلك لما يصلح للشتاء و الصيف و كذلك قال أصبغ: و كذلك يفرض الوسط لمن لا شورة لها"[4]. و ساق صاحب الزيادات و النوادر مثل هذا القول مع زيادة بيان حيث ذكر:" قال ابن حبيب: وأما اللباس والوطاء واللحاف فإن كانت حديثة عهد

[1] لجنة إحياء الثراث، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص39.

[2] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص220.

[3] ابن حزم، المحلى، ج9، ص559. في شأن صداق المرأة والجهاز وملكيته.

[4] خليل ابن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن حاجب،ج5، ص131.

بالبناء وعندها شورتها من صداقها فلا شيء عليه، وله أن ينتفع معها بأزرها وبسطها ومرافقها ووسائدها، فإن طال العهد حتى خلقت الشورة، أو لم يكن في صداقها ما تشور به، فعليه الوسط من كسوة الشتاء و الصيف، فيفرض لها فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد للشتاء والصيف، وسرير إن كان موضع فيه عقارب أو حياة أو براغيث أو فأر، وإلا فلا شيء عليه"[1].

و مما يفيد أن على الزوج الجهاز ما ذكره ابن عابدين: " ... و قال بعض الحنفية:" أن المال الزائد في تلك الحالة تكون الزوجة ملزمة بما اشترطه الزوج، لأنه في معنى الهبة بشرط العوض، وفيها يجوز للواهب الرجوع فيها إذا لم يتحقق العوض، غير أن الزوج إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة بالجهاز زمانا يدل على الرضا، اعتبر ذلك هبة غير مشروطة فلا يكون له بعد ذلك الحق في المطالبة بشيء[2]. و لكن في حالة ما إذا زفت الزوجة بغير جهاز فللزوج مطالبة الولي بقدر المبعوث جهازا، وهذا المبعوث يسمى فى عرف الأعاجم بالديستمان[3] وقد اعترض بعض أئمة خوارزم بأن الديستمان هو المهر المؤجل فهو مقابل بنفس المرأة ، ولذلك تملك المرأة حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز والشيء لا يقابله عوضان . وقد أجيب عن ذلك بأن

[1] أبو محمد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج4، ص598.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص158، ج4، ص485. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات،ص341. علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،ص388. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص200.
.دران العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص227.

[3] الديستمان هو ما يدفعه الزوج للمرأة لأجل الجهاز. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص158، ج4، ص485.

الديستمان إذا ذكر في العقد فهو كالهبة بشرط العوض ، والعوض المقابل هنا هو الجهاز عادة [1].فيفهم من هذا أن الزوج إذا دفع لها مالا غير المهر في سبيل إعداد الجهاز لزمها أن تجهز بهذا المال الزائد عن المهر، و تعتبر في ذلك وكيلة عن الزوج فيه، فإذا لم تفعل استرد منها هذا المال الزائد عن المهر إن شاء[2].

2 . مسؤولية الأب في التجهيز

إذا لم يكن للزوجة مال فإن مشاركة أبيها في تجهيزها أمر جرى به العرف، وهو من قبيل البر والصلة ومكارم الأخلاق، ولا يلزم الأب به ديانة ولا قضاء، بل إن طابت نفسه بذلك، وفعله اختيارا بطيب نفس منه، فلا حرج، ويحمد على ذلك، وإلا فلا يلزم به، وتلك مسئولية الزوج، ويجب على الأب في هذه الحالة أن لا يكلف زوج ابنته ما لا يطيق من الأثاث والمتاع[3].

3 . مسؤولية الزوجة في التجهيز

[1] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات،ص341. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،ص158. علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،ص195. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص265.

[2] أحمد الحجي الكروي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص31.

[3] نورا عبد الحليم، من العُرف المقبول: تجهيز بيت الزوجية مناصفة وكتابة «القايمة» للعروس، 3 أبريل 2014.

و مما يفهم من أقوال المالكية أن الأثاث و ما يحتاج إليه البيت من أوان و معدات، فإنها على الزوجة إن أمهرها الزوج صداقا، يكفي لما تحتاجه مثلها من أثاث[1] قال ابن حبيب:" بذلك مضت السنة" و قد جهز النبي صل الله عليه و سلم فاطمة من خميل و قربة،و وسادة و أدم، حشوها ليف الإذخر. فإن كان الصداق لا يكفي لذلك، أو كانت الزوجة غير حديثة العهد بالبناء بأن مضت مدة طويلة على زواجها، بحيث صارت شورتها (المتاع و ما يحتاج إليه البيت) غير صالحة فعلى الزوج أن يوفر لها الضروري منه الذي لا يستغنى عنه كالفراش و الغطاء و السرير[2]. قال الغرياني في مدونته:" ... هذا ما يقرره علماؤنا فيمن يلزمه جهاز البيت من الزوجين. ولعله مبني على عرفهم في ذلك الوقت، أما اليوم فقد صار عرف الناس في بلدنا أن معظم جهاز البيت عند الزفاف مطالب به الزوج[3]، و مثل هذا من الأمور التي تطبق فيها قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا، و بهذا صرح المالكية كما جاء في الشرح الكبير: "و لزمها التجهيز إذا قبضت المال من صداقها قبل بناء الزوج بها،و لزمها أيضا أن تتجهز به على عادة بلدها من حضر أو

[1] المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهز البيت الزوجية من مهرها إن كان يكفي لذلك و قيل لا يلزمها. أنظر: مواهب الجليل، ج4، ص185 . 186.

[2] التفصيل: المشهور عند المالكية أن المرأة يلزمها أن تجهز بيت الزوجية من مهرها إن كان المهر يكفي لذلك، و قيل لا يلزمها ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة ، لأن الصداق كله حق لها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: "ماعندي إلا إزاري" و قد أراد أن ينكح، قال له:" إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك" (الموطأ حديث رقم 1118) ، فهذا يدل على أن المهر حق للزوجة لا يشاركها فيه الرجل، فلا يلزمها أن تحمل للرجل شيئا منه في ما جهزها، قال الحنفية: إلا أن يدفع لها ما فوق مهرها شيئا نظير جهاز البيت ، فعليها ذلك بقدر ما زادها ، لا بأصل المهر ، انظر البحر الرائق 193/4 ، و الشرح الكبير 321/2، و مواهب الجليل 185،186/4 ، و التاج الإكليل 183/4 ، وحاشية الجمل 264/4 ، وكشاف القناع 140/5.

[3] انظر: أبو عبد المواق، التاج و الإكليل، ج4، ص183.

بدو ، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ، ولكن لا يلزمها أن تتجهز بأزيد من قدر صداقها ، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، سواء كان حالاً أو حل[1] إلا لشرط أو عرف"[2]، أو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو كان عقارا فإنه لا يلزمه بيعه لتتجهز به ، إلا لشرط[3] أو عرف سائد عندهم ، ويقضى للزوج إن دعا الزوجة لقبض ما حل من صداقها لتتجهز به، أما ما لم يحل فلا يقضى له به ولا تجبر على أخذه لأنه يعد سلف جر نفعا[4] .

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بجهاز العروس

1 . حق المطالبة بجهاز العروس

أ . مطالبة الزوجة بالجهاز

مما ذكر عند بعض فقهاء الحنفية؛ بأن الزوجة إذا انتقلت إلى البيت الزوجية، بجهاز أو بدونه، وغير مناسب لقيمة المهر المدفوع لها مع الزيادة، فهنا للزوج الحق في مطالبة الزوجة بالجهاز أو بتكملة الجهاز إلى ما يتناسب مع قيمة الزيادة في المهر المدفوع، أو أن يسترد المال الذي دفعه

[1] (قوله: أو حل) أي أو كان مؤجلا وحل بعد مضي أجله وقبضته بعد البناء. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص322.

[2] الدردير، الشرح الكبير ،ج2، ص321. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص322.

[3] لشرط: المقصود هنا البيع. الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص323

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص322. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج3، ص485 ، أحمد الحجي الكروي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص32.

لإعداد الجهاز. و يكون تكييف هذا الإعطاء أنه هبة مشروطة بالعوض، فله الرجوع عنها إن لم يتحقق ما شرط أو ما جرى به العرف، لأن المتعارف عرفا كالمشروط شرطا[1].

و ذهب المالكية رحمهم الله إلى أن الزوجة ملزمة بتجهيز نفسها، فقد جاء في مدونة الغرياني: " ... فالمهر ليس حقا خالصا للزوجة ، ولذلك لا تقضي به دينها و لا تنفق منه على نفسها نفقة لا يرجع منها على الزوج شيء ، و إنما هو لها لتجهز به إليه بما جرت به عادة الناس ، وليس لها أن تجهز نفسها أزيد من مهرها ، ولا يلزمها التجهيز إن لم تقبض شيئا من مهرها إلا لشرط أو عرف"[2]، أي أن المالكية ذهبوا إلى أن العرف ملزم هنا، فإذا كان العرف يقضي عليها بالتجهيز بما أخذت من المهر لزمها ذلك، بل ذهبوا إلى أنه إذا قضى العرف بأن تجهز بالمهر و بضعفه من مالها لزمها ذلك أيضا، فإن امتنعت عن ذلك أجبرت قضاء، هذا إن لم تشترط عليه عدم التجهيز، فإذا اشترطت عليه ذلك لم تلزم بالجهاز للشرط، لأن العرف يلغى بالشرط المخالف له[3].

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص220.

[2] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ، ج3 ، ص251/250 ،محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج3، ص486. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،ج2،ص600. محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،ج3، ص486.

[3] محمد بن عبد الله الخرشي،شرح مختصر خليل للخرشي،ج3، ص284. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج2،ص322. الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2،ص459.

ويرى ابن حزم رحمه الله أنه لا يجوز مطالبة الزوجة بشيء من الجهاز، و لهذا قال صاحب مذكرة جهاز المرأة في ضوء الشريعة و قانون الأحوال الشخصية: "... و ربما العادات والتقاليد المرتبطة بمناسبات الزواج و المغالاة فيها تأتي على قائمة النقائص الاجتماعية في هذه الأيام، بصفتها حاملة مردودات مهلكة بعيدة المدى. و من هذه التقاليد في هذا الخصوص ظاهرة مطالبة المرأة بالجهاز. و هذه من العادات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية بالقطع، و أن مطالبة المرأة أو وليها بالجهاز يكون حراما، فقد صرح ابن حزم:" أن إجبار المرأة على إعطاء الجهاز لا يجوز قطعا من الوجهة الدينية سواء أكان ذلك من المهر أم من مال غيره"[1]. و مغزى القول أن كل ما يطالبه الزوج أو أوليائه من الفتاة أو أوليائها عند القران أو قبله يكون حراما و رشوة وسحتا من الوجهة الشرعية لا يجوز أخذه بل يجب رده[2].

ب . مطالبة الزوج بالجهاز

مر بنا في الفرع الأول من هذا المبحث، أن الأصل في جهاز البيت و جهاز العروس يكون على الزوج، و تتأكد مطالبة الزوج بالتجهيز فيما إذا طالبت الزوجة زوجها في أي وقت ولو حال

[1] ابن حزم المحلى، ج9، رقم 11849، ص508. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،ج4،ص264. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،ج3، ص449. (انظر: مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، ص19 . 20).

[2] محمد برهان السبنهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص72.

قيام الزوجية برد أعيان جهازها فامتنع، فحينئذ انقلبت يده من يد أمانة إلى يد ضمان، و صار في حكم الغاصب شرعا و قانونا، و حكم المغصوب إذا كان قيميّا ، كالشأن في جهاز الزوجة رده إن كان قائما فإن تعذر رده لكونه هالكا أو مستهلكا تعين رد قيمته، لتعذر الالتجاء إلى المثل في هذه الحالة فوجب في التعويض ما هو في حيز الإمكان.[1] و العبرة بقيمة المغصوب من تاريخ الغصب أي من تاريخ المطالبة له و الامتناع عن رده به و ليس بقيمته عند تسليمه للغاصب.[2]

ج . مطالبة ولي المرأة بالجهاز

على رأي الجمهور خلافا للمالكية على أن المهر حق خالص للزوجة، و لها أن تتصرف فيه كيف شاءت، فليس من واجبها أن تجهز نفسها من مهرها، و لا من واجب وليها أن يجهزها من مالها أو من ماله، لأن الشيء لا يقابله عوضان، و مع ذلك فللزوج أن يطالب ولي الزوجة في حال إذا دفع له مالا زائدا عن مهرها بقصد الجهاز، و يخاصمه فيه أو برد الزيادة على قدر العرف و العادة؛ لأنه هبة بشرط العوض فله الرجوع عنها عند عدم العوض.

ويستثنى من حالة عدم مطالبة ولي الزوجة بالجهاز إذا أطبق العرف على عدم تزوج الفتاة إلا إذا شارك أهلها في تجهيزها، وتضررت البنت من عدم تجهيز والدها لها، وخشي عليها من العنوسة، فإن الأب يلزم في هذه الحالة إذا كان قادرا على تجهيز ابنته، كما يلزم بطعامها وشرابها

[1] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ج1، ص162.

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص183.

وكسائها، لأن حاجتها إلى العفاف لا تقل عن حاجتها إلى الطعام والشراب والكساء، بل قد يكون الأمر في باب العفاف أخطر، لأن الطعام قد تحصله من بعض أرحامها أو عصبتها، أما العفاف فلا يملك أن يقدمه لها إلا الزوج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

خلاصة:

ومنه يتبين أن ما يأتي به الزوج من الجهاز من ماله فهو له، وما تأتي به الزوجة من مالها فهو لها، والأولى أن تكتب قائمة بما لكل من الزوجين من منقولات وغيرها. ولا يجوز لأهل الزوجة أن يرغموا الزوج على كتابة التجهيز لابنتهم على سبيل التمليك، إلا أن يكون قد اتفق الطرفان على اعتبار التجهيز من المهر، كما سبق. وأكثر الأزواج يوقعون على هذه القائمة مع دفعهم المهر. منعا للمخاصمة – فالواجب على كل من الطرفين التزام حدود الله، ومعرفة حقه، وحق غيره:"[2]

2. ملكية الجهاز.

أ. ملكية الجهاز للزوجة بما أن المرأة لها الحق في المهر، فمن الطبيعي أن يكون لها الحق في تملك الجهاز، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إِذَا تَجَهَّزَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ جَهَّزَهَا ذَوُوهَا فَالْجِهَازُ مِلْكٌ لَهَا

[1] صلاح الصاوي، حكم تجهيز الاب لابنه وابنته للزواج، Sheikh Dr. Salah al-Saawy 4يونيو، 2013.

[2] فتاوى إسلام ويب ، أثاث بيت الزوجية...حق للزوج أم للزوجة؟، **www.islamweb.net** ، الأربعاء 18 محرم 1425 - 10-3-2004 رقم الفتوى: 9494التصنيف: الصداق .

خَاصٌّ بِهَا. حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَفَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا رَجَاءَ جَهَازٍ فَاخِرٍ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلِ الْمُتْعَةِ، وَالشَّيْءُ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضَانِ[1].

و ملكية الزوجة للجهاز قرينة استقر عليها العرف، و منه ليس للزوج حق في شيء من الجهاز، و لا أن يجبر الزوجة على فرش أمتعتها له أو لأضيافه و إنما له الانتفاع بها بإذنها و رضاها. و يكون ملزما بدل منقولاتها إليها عن طلبها و لو حال قيام الزوجية.

أما إذا كان الجهاز في حوزة الزوج، فيلزم بالمحافظة عليه، كما أن له الحق في استعماله بإذن الزوجة، فإن تسليم الجهاز إلى الزوج يكون على سبيل عارية الاستعمال. و لا يتعارض هذا التكييف مع حق الزوجة في استرداد جهازها في أي وقت تشاء، لأن المقرر شرعا أن للمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقول النبي عليه السلام: [عَلى اليَدِ ما أخذتْ حتى تُؤدِّيَ] ، قال قتادة: "ثم نَسِيَ الحسنُ، فقال: هو أمينُك لا ضمان عليه – يعني العاريَّةَ"[2].

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2 ،ص652.(أنظر: ابن عابدين ج 2 ،ص 652، والزرقاني ج4، 33، وحاشية الدسوقي ج 2 /ص 321).

[2] رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في تضمين العارية رقم (3561)، والترمذي رقم كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة(1266).

و لأن المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصبح الرجوع عنه.[1]

ب. ملكية الجهاز للزوج:

و قد ظهر في الآونة الأخيرة في بعض البلدان العربية قبل العقد أي عقد الزواج موضوع مهم قد يصل إلي نهاية الارتباط ألا وهو موضوع القائمة أن يكتب الزوج كل محتويات الشقة للزوجة بما في ذلك كل ما أحضره الزوج. و يقوم الأهل بإمضاء الزواج على ورقة بها كل محتويات الشقة من مفروشات وأثاث وأجهزة كهربائية وذهب[2].

جاء في موقع فتاوى إسلام ويب:"الأصل أن تجهيز البيت بما يلزم من فرش ومتاع ونحو ذلك واجب على الزوج –وحده– لأنه من النفقة الواجبة عليه لزوجته .

فإذا قام الزوج بتجهيز منزل الزوجية بجميع ما فيه، وقد دفع المهر لزوجته، ولم تشترك هي معه في شراء شيء من المتاع، كان هذا التجهيز ملكا للزوج. فإن جرى العرف أن تأتي المرأة بشيء من الجهاز حسب ما يتفق عليه الطرفان، فيكون ما تأتي به ملكا لها، وما يأتي به الزوج ملكا له[3].

[1] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص220.

[2] فتاوى إسلام ويب ، أثاث بيت الزوجية...حق للزوج أم للزوجة؟،**www.islamweb.net** ، الأربعاء 18 محرم 1425 - 10-3-2004 رقم الفتوى: 9494التصنيف: الصداق .

[3] فتاوى اسلام ويب، المرجع نفسه.

فإن دفع الزوج المهر وزاد عليه واتفق أن هذه الزيادة مقابل الجهاز فهو ملك له كذلك، لأن غاية الأمر أنه فوضهم في شرائه. وقد يجري العرف في بلد بأن الزوج لا يدفع من مقدم المهر شيئا، ولكنه يأتي عوضا عن ذلك بتجهيز البيت، فيكون الجهاز في هذه الحالة ملكا للزوجة لأنه يقوم مقام المهر.

وكذلك الذهب فإنه ملك لها، لأنه قد جرت العادة بذلك، وهو هدية من الزوج للزوجة، أو جزء من المهر.

ج. الأب شريك ابنته في ملكية الجهاز:

إذا كان لأبيها (أب الزوجة) نيابة عنها فاشترى جهازها من مهرها أو مالها، فهو ملك لها بمجرد الشراء، لأن أحكام العقد الذي يتولاه بالنيابة تكون لصاحب الشأن بمجرد صدور العقد من غير تراخ[1].

و إذا اشترى الأب الجهاز أو بعضه بماله على أن يكون ملكا لابنته. ومن حيث تقييدها بالثلث إذا كان مريضا مرض الموت، وبالنسبة للتسليم: إن مجرد شراء الأب من ماله لابنته و تسلمه هو يغني عن القبض و يذكر في ذلك حالتين:

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص228 . 229

هبة: إذا كانت في ولايته المالية، لأن يده لها صفة النيابة عنها في قبض الهبات. بمقتضى ماله عليها من ولاية شرعية. فبمجرد تبرعه لها تتم الهبة من غير حاجة إلى قبض جديد.

وصية: التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، و الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن كان الجهاز يتجاوز ثلث تركته، فلا ينفذ التبرع في الزيادة إلا بإجازة الورثة.

أما الكبيرة فلا يدخل الجهاز في ملكها إذا اشتراه من ماله، إلا إذا قبضته، لأن وكالته في الشراء فقط، أو قبول الهبة و القبض عنها فليست له ولاية فيهما.[1]

3 . حق الانتفاع بالجهاز

بناء على ملكية جهاز العروس فإن من حق المالك الانتفاع بما يملك بكل أوجه الانتفاع، و الذي يجب ملاحظته:

. أن ما اشتراه الزوج لزوجته من كسوة و مواد زينة مما من شأنه أن يدخل في حقها المتعلق بالنفقة عليها فالأمر فيه واضح في أن الزوجة ملكته بحق النفقة، و كذلك ما كان من باب الهدية منه أو من وليها فقد تملكته بمجرد قبضه.

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص228 . 229

أن من حق الزوج الانتفاع بجهاز زوجته معها دون تمليك، و لذلك ما تفرضه العشرة بينهما، شأنه شأن الحرير الذي حرم على ذكور هذه الأمة[1] و أبيح للزوج الاستمتاع به تبعا لزوجته. قال عبد الملك:" و لايلزمه ما هو من شورتها التي هي من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء و له عليها الاستمتاع معها به... ما ذكره عن عبد الملك قاله ابن حبيب و جماعة من الشيوخ أيضا و هو جار على المشهور أن المرأة يلزمها أن تجهز بصداقها و أما على الشاذ فلا.[2]

5 . حق الميراث في جهاز العروس

بناء على حق ملكية الجهاز فإنه يتعين توريثه، و للورثة حق المطالبة به، و لهذا نجد في ابواب الفقه حق الورثة في طلب ما لأبيهم من حق في جهاز ابنته، يقول عبد الوهاب خلاف: ... فإن كان الظاهر و هو العرف يشهدان مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين و إن كان يشهد بأنها تسلم تمليكا فالقول للزوجة أو الزوج باليمين و إن كان العرف مشتركا لا يشهد لواحد منهما و لا عليه فالقول للأب أو ورثته باليمين لما قدمناه من أنه هو المعطي و إليه المرجع في بيان جهة الإعطاء و لأن ورثته من بعده هم خلفاؤه...وكذلك يكون القول للأب أو ورثته

[1] عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب، فسمعته يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: «أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم – أو عن تختم – بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج». مسلم، الصحيح، كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (2066)

[2] خليل ابن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن حاجب،ج5، ص131

باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرته عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أعار و لم يملك.[1]

المطلب الثاني: المنازاعات في جهاز العروس

الفرع الأول: تنازع الزوجين في جهاز العروس

ذكر فقهاء الحنفية أنه إذا كان الاختلاف في المتاع بين الزوجين، بأن تدعي هي أنه ملكها، ويدعي هو أنه ملكه. و كان الاختلاف في حياتهما. فما لا يصلح إلا للرجال. كالكتب و نحوها، فالقول فيه قول الزوج بيمينه، و ما لا يصلح إلا للنساء، كأدوات الزينة و الخياطة، فالقول فيه قول الزوجة بيمينها، لأن الظاهر شاهد لها[2]. و ما يصلح لهما جميعا كالسجاجيد، فقد اختلف فيه أئمة المذهب الحنفي فقد قال زفر:" إنه بينهما نصفان، إن لم يكن بينة لأحدهما، لأنه مادامت الزوجية قائمة فيدهما معا ثابتة على كل ما في البيت، و اليد دليل الملكية ظاهرا، فثبتت الملكية لهما. ما لم يوجد مرجع لدعوى أحدهما من بينة مثبتة، أو ظاهر آخر"[3]. و قال أبو يوسف:" القول قول المرأة إلى جهاز مثلها، لأن المرأة لا تدخل بيت زوجها إلا بجهاز بمثلها، فكان الظاهر شاهدا لها بذلك القدر، و يكون القول قولها فيه، و الظاهر يشهد للرجل في الباقي، لأن

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص103.

[2] أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص335. السرخسي، المبسوط،ج5، ص214. القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج4، ص616.

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة،ج4، ص40، 48. أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،ج5، ص335.

يده عليه، فالقول قوله فيه"[1]، و هذا الرأي يتفق مع عرف البلاد التي تُجَهزْ فيه الزوجة البيت الزوجية.

إذا كان الاختلاف في المتاع بين الزوجين، بأن تدعي هي أنه ملكها، ويدعي هو أنه ملكه. و كان الاختلاف في حياتهما. فما لا يصلح إلا للرجال. كالكتب و نحوها، فالقول فيه قول الزوج بيمينه، و ما لا يصلح إلا للنساء، كأدوات الزينة و الخياطة، فالقول فيه قول الزوجة بيمينها، لأن الظاهر شاهد لها[2]. و ما يصلح لهما جميعا كالسجاجيد، فقد اختلف فيه أئمة المذهب الحنفي فقد قال زفر:" إنه بينهما نصفان، إن لم يكن بينة لأحدهما، لأنه مادامت الزوجية قائمة فيدهما معا ثابتة على كل ما في البيت، و اليد دليل الملكية ظاهرا، فثبتت الملكية لهما. ما لم يوجد مرجع لدعوى أحدهما من بينة مثبتة، أو ظاهر آخر"[3]

و قال أبو يوسف:" القول قول المرأة إلى جهاز مثلها، لأن المرأة لا تدخل بيت زوجها إلا بجهاز بمثلها، فكان الظاهر شاهدا لها بذلك القدر، و يكون القول قولها فيه، و الظاهر يشهد للرجل في الباقي، لأن يده عليه، فالقول قوله فيه"[4]، و هذا الرأي يتفق مع عرف البلاد التي تُجَهزْ فيه الزوجة البيت الزوجية.

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة،ج4، ص40، 48. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع' ج2، ص310، 308.
[2] أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص335. السرخسي، المبسوط،ج5، ص214. القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج4، ص616.
[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة،ج4، ص40، 48. أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،ج5، ص335.
[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة،ج4، ص40، 48. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع' ج2، ص310، 308.

ووافق المالكية الحنفية، فقالوا:" ماكان من متاع النساء كالحلي، و الغزل، و ثياب النساء و خُمُرِهن، حكم به للمرأة مع يمينها. وما كان من متاع الرجال كالسلاح، و الكتب، وثياب الرجال، حكم به للرجل مع يمينه، و ما كان يصلح لهما جميعا كالدراهم و الدنانير، و الأواني، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن الشأن أن ما في البيوت للرجال. و سواءً اختلفا في حال الزوجية، أو بعد الفراق، أو ماتا فاختلف ورثتهما، أو مات أحدهما، و سواء كانا حُرِين أو عبدين، أو أحدهما حرا و الآخر رقيقا، مسلمين أو أحدهما[1]. قال ابن رشد: ما تخرجه الزوجة أو وليها في شورتها من ثياب باسم الزوج كالقفارة والحشو والقميص والسراويلات، وربما لبسه الزوج بعد بنائه بيسير الأيام أو كثيرها، ولم يلبسه، ثم تطلب الزوجة أو وليها أخذ تلك الثياب، ويقولون: هي عارية على وجه الزينة لا العطية إن كان فيها عرف جري بالبلد، واستمر عليه العمل حكم به، وإلا فالقول قول المرأة أو وليها أنها عارية أو على وجه التزيين.[2]

[1] شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص238 . 2039. (الشرح الصغير للدردير،ج2،ص496 . 497. حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج2، ص287 . 288. المدونة ، مالك بن أنس، ج2، ص187. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله القيرواني، ج4، ص616. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي،ج2، ص 496 . 498).

[2] أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف، ج4،ص20.

و قال الشافعية و زفر من الحنفية:" كل ما في البيت بينهما مناصفة، فيحلف كل واحد منهما على نصفه و يأخذه؛ لأن يد كل واحد من الزوجين إذا كان حُرين ـ ثابتة على ما في البيت فكان الكل بينهما نصفين".[1]

وقال الحنابلة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما كان يصلح للرجال، فهو للزوج مع يمينه، و ما كان يصلح للنساء فهو للزوجة مع يمينها، وما كان يصلح لهما، فهو بينهما نصفين؛ لأن أيديهما جميعا على متاع البيت، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي، كان القول قولهما، و إذا ترجح أحدهما على صاحبه، وجب تقديمه، و إلا قسم بينهما نصفين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه. و سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم، وسواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البينونة، و سواء اختلفا الزوجان أو ورثتهما، أو اختلف أحدهما وورثة الآخر[2].

و قال ابن ليلى:" القول قول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن المرأة؛ لأن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهدا له، إلا في ثياب بدنها، فإن الظاهر يصدقها فيه و يكذب الرجل". و قال الحسن:" القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهدا، إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك و يصدق الرجل.[3]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص483، الشافعي، الأم،ج7، ص560.

[2] الكاساني، المرجع نفسه،ج2، ص482

[3] الكاساني، المرجع نفسه،ج2، ص483.

لخص عبد الوهاب خلاف هذا التنازع فقال:

إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنانه فادعى الزوج أنه له و أدعت الزوجة أنه لها، فمن حيث أن كلا منهما مدع فمن أقام البينة قضى له، سواء كان الاختلاف حين قيام الزوجية أم بعد حصول فرقة، و سواء كان البيت الذي يسكنان فيه ملكا لأحدهما أم مستأجرا، و سواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالفه، لأن بينته أثبتت دعواه، و إن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر. والظاهر هنا هو صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما فإن كان يصلح له خاصة كثيابه الخصوصية أو أدوات الرسم لمهندس أو العيادة لطبيب رجحت بينتها. وإن كان يصلح لهما خاصة كثيابها الخصوصية و أدوات زينتها رجحت بينته و إن كان يصلح لهما كالسرر و البساط و الأواني فلا مرجح لإحدى البينتين و القول قول الزوج بيمينه لأن يده على البيت و ما فيه ظاهر يشهد له بلا معارض. و إن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فما يصلح للرجال خاصة القول فيه للزوج بيمينه و ما يصلح للنساء خاصة القول فيه للزوجة بينهما و هذا بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه[1].

و أما ما يصلح لهما ففيه خلاف قال الطرفان: يكون القول فيه للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد و ظاهر يده شاهد له. و قال يوسف: إن العادة جارية بأن الزوجة بلا جهاز أصلا فهذه الأعيان الصالحة لهما من سرر و فرش و أواني و شبهها لابد أن تكون الزوجة حسب الغالب

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص 103.

زفت إلى زوجها بشيء منها فيجعل لها من هذه الأعيان قدر ما تجهز به عادة و يكون القول لها فيه بيمينهما عملا بشهادة العادة الغالبة و ما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج بيمينه عملا بشهادة اليد و أبو يوسف لم يفرق بين ما إذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فجعل القول للزوجة أو ورثتهما باليمين في قدر ما تجهز به عادة و جعل القول للزوج أو ورثته باليمين فيما زاد. و محمد لم يفرق أيضا فجعل القول فيها كلها للزوج أو ورثته باليمين لأنه صاحب اليد ورثته خلفاؤه. و أبو حنيفة فرق فقال: و إذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وحده و إذا كان بين أحدهما وورثة الآخر فالقول للحي منهما بيمينه سواء كان الزوج أو الزوجة لأن يد الحي منهما ظاهر شاهد له.[1]

الفرع الثاني: تنازع الزوجة و وليها في جهاز العروس

إذا جهز الأب ابنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز، و لم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعده أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكا للزوجة، و طلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكا لا عارية و لا حق للأب أو ورثته في استردادها. فمن حيث أن كل واحد من المتداعيين مدع فمن أقام منهما بينة مدعى الإعارة وهو الأب أو ورثته بعده. و إن كان العرف يشهد لواحد

[1] عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص 104.

منهما و لا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته[1].

و إن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان الظاهر و هو العرف يشهدان مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين و إن كان يشهد بأنها تسلم تمليكا فالقول للزوجة أو الزوج باليمين و إن كان العرف مشتركا لا يشهد لواحد منهما و لا عليه فالقول للأب أو ورثته باليمين لما قدمناه من أنه هو المعطي و إليه المرجع في بيان جهة الإعطاء و لأن ورثته من بعده هم خلفاؤه...و كذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرته عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أعار و لم يملك. و الأم والجد كالأب في ذلك النزاع لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لابنتها و الجد لبنت ابنه كتجهيز الأب لابنته لأنهما يقومان مقامه.[2]

و يدعم هذا الرأي قول القاضي عبد النبي الأحمد نكري في كتابه دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون بقوله:" وفي جامع الفصولين لو جهز بنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب عارية ففي فتح القدير والتجنيس

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص102.

[2] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص103.

والذخيرة المختار للفتوى أن القول للزوج. وأما إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع الجهاز هبة لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وإن كان مشتركا فالقول قول الأب[1].

وقال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يكون قوله إنه عارية. وإن كان الأب مما لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. وفي خزانة الروايات في المضمرات من الكبرى رجل زوج ابنته وجهز فماتت البنت فزعم أبوها أن الذي دفع إليها من الجهاز كان له ولم يهبه لها وأنه أعاره لها فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة لأن الظاهر شاهد للزوج لأن الظاهر أن الأب إذا جهز ابنته يدفع المال إليها، فالأب لا يصدق إلا ببينة. والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى البنت إنما سلمت هذه الأشياء بطريق العارية أو تكتب نسخة معلومة ويشهد الأب على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه[2].

والمختار للفتوى أنه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع إليها الجهاز هبة لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب. وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب. وفي فتاوى الحجة قال الشيخ الإمام الأجل الشهيد رحمه الله المختار للفتوى أنه يحكم أن يكون مملكا لا عارية في الفصول. وذكر

[1] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ص291 – 192.

[2] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، باب الجيم،ج1، ص291 – 192.

قاضي خان في فتاواه:" أن الجواب فيه على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله إن الجهاز عارية وإن كان ممن لا يجاهز البنات بمثل ذلك قبل قوله انتهى"[1]. قال المتيطي: وما زاده الأب من شورة على شورتها بما قبضه لها إن بين ببينة كونه من نحلته إياها في عقد نكاحها، برئ منها، وإن بين كونه هبة لها تم حوزها بالإيراد الموصوف، وإن بين كونه عارية تتحمل ما بقي عندها، ويستره متى شاء؛ ضمن معاينة البينة آحاد الجاز، وله أخذه متى شاء[2]. و في مقابلة لي مع شيخ من مشائخ ولاية غارداية و في سؤالي له، عما إذا كانت تمت خلافات في قضية تنازع الإبنة و وليها في جهاز العروس، أجاب بأنه:" أنه لم يشهد لا من قبل و لا في وقتنا الراهن، خصوصا ولاية غارداية و المعروف عنها أنها منطقة محافظة، خلاف بين البنت ووليها في قضية تجهيز البيت الزوجية، مدعما قوله بأن الولي مدة عشرين أو خمسة و عشرين ينفق على ابنته، ثم في نهاية المطاف تنازع البنت وليها في قضية الجهاز؟، و ختم قوله بأن هذه قضية لم تحدث و إن حدثت فلعلماء الشريعة رأيهم، يقصد العلماء المعاصرين، و الله أعلم"[3].

الخلاصة:

و مما يتوصل إليه في خلاصة هذا المبحث أن:

[1] القاضي عبد النبي، المرجع نفسه، باب الجيم،ج1، ص291 – 192.

[2] أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف، ج3،ص519.

[3] لقاء مع فضيلة الشيخ ، لخضر الدهمة، متليلي، 3 . 05 . 2016. 11:30.

- أن الزوجة إذا أعدت الجهاز من مهرها أو مالها، فإن ذلك ملك لها، و يمكن للزوج الإنتفاع به و استعماله بإذنها و رضاها، و إن لم يكن صراحة فدلالة.
- أن الزوج إذا دفع للزوجة مالا فوق صداقها مقابل اعداد الجهاز، فإن الزوجة في هذه الحالة تكون ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على المهر، و إن لم تفعل كان له الحق في استرداد ما أعطى من الزيادة، فإن سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه، و سقط حقه، ولم يرجع عليها بشيء.
- أن الزوجين إذا اختلفا في الجهاز، فادعى كل واحد منهما أنه له، و لا بينة لأحدهما فالقول قول من يدل الحال على صدقه مع يمينه، و سواء اختلفا في حال الزوجية، أو بعد البينونة، أو ماتا فاختلفا ورثتهما، أو اختلف أحدهما وورثه الآخر.

خـــاتـــمـة

من خلال هذا الجهد توصل الباحث إلى بعض النتائج و التوصيات، فيذكر من بينها:

1. أن جهاز العروس يقصد به ما تحتاج إليه الزوجة في بيت الزوجية من أثاث و فرش و أدوات، و ما تحتاجه لنفسها من لباس و طيب و لوازم زينة، وما يكون عليها ليلة الزفاف من الحلي و الثياب و ما يتم إعداده لها قبل الزفاف.
2. أن في بعض من الأعراف الجزائرية فيطلق على جهاز العروس مصطلح: الشورة
3. أن جهاز العروس يخضع لأعراف الناس من حيث المطالب به و الملزم به
4. أن الأصل في تجهيز العروس هو المطالب بالنفقة باعداد عش الزوجية و هو الزوج، إلا إذا تمت عرف جار فيعمل به.
5. أن من حق الزوج مطالبة ولي الزوجة بالتجهيز إذا دفع له ما يزيد على مهر مثلها أو المسمى لها.
6. أنه لا يمنع تغير المطالب بالتجهيز عرفا إذا تغير للناس عرفهم في تجهيز نسائهم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
	228	21
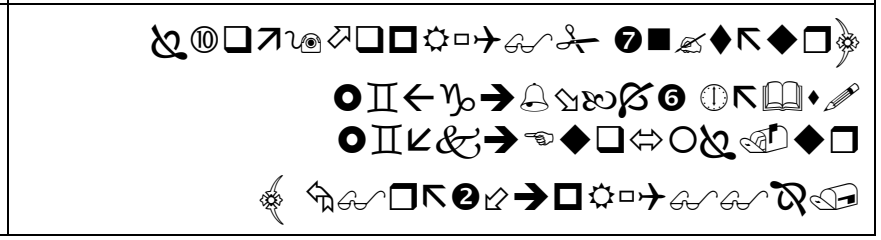	233	39
سورة النساء		
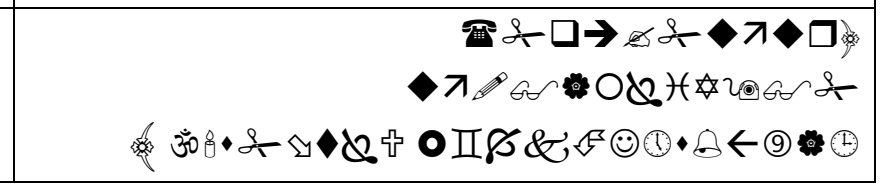	04	21
سورة يوسف		
﴿فلمّا جَهَّزَهم بجَهازِهم﴾	59	17
سورة محمد		
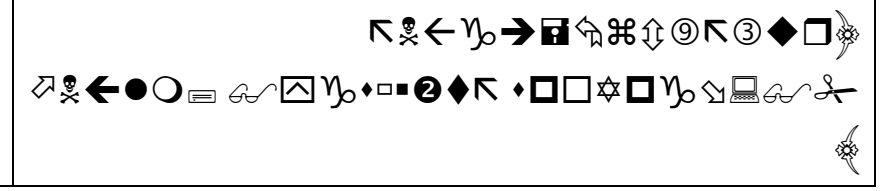	06	67
سورة الطلاق		
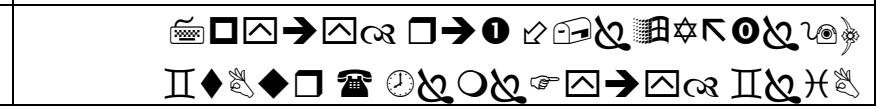	07	21,39

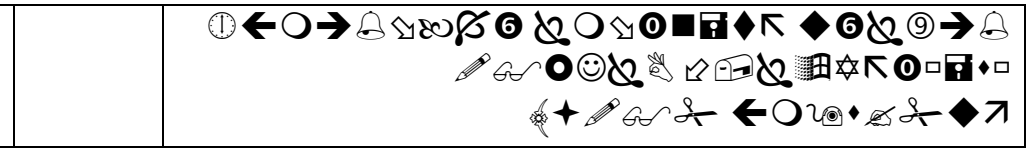		

	سورة لقمان	
17	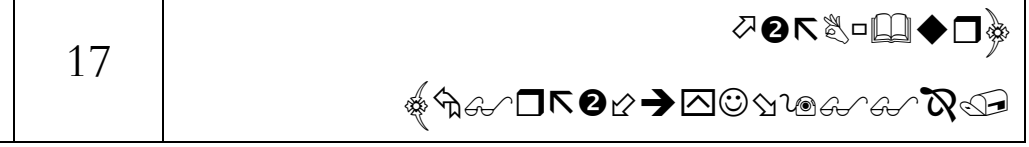	86

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
"لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	04
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	08
مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سبيل الله فقدْ غزَا	18
أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ...	20
كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟...	25
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	26
أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟...	28
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ...	34
و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة ...	36
إن المسلم إذا انفق على أهله نفقة و هو يحتسبها...	36
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	71

فهرس الكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
يعتقد	16
سيد عملس	66
أرقط	66
زهلول	66
عرفاء	66
جيألُ	66

قائمة المصادر والمراجع

1) ابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

2) أحمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي.دار اقرأ للنشر و الطبع دون ذكر سنة الطبع

3) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط: 01، 1429 هـ - 2008 م.

4) إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 1418 هـ - 1997م.

5) إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية.دار الكتب العلمية، . 1417هـ 1996م

6) البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، بدون طبعة.

7) البخاري محمد بن غسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط:01، 1422هـ.

8) بدر الدين العينى ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:01، 1420 هـ - 2000 م.

9) بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ و الطبع.

10) البعلي محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:01، 1423هـ - 2003 م.

11)البغدادي غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

12)البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

13)البيهقي، أبو بكر السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:03، 1424 هـ - 2003 م.

14)الجديع عبد الله بن يوسف، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:01، 1418 هـ - 1997 م.

15) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية.

16)الجصاص أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلات، راجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط:01، 1431 هـ - 2010 م.

17)الجمل سليمان بن عمر المعروف، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

18)الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:01، 1411 – 1990.

19)ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر،بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

20)الحصكفي علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:01، 1423هـ- 2002م.

21)الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط:03، 1412هـ - 1992م.

22)الخرشي محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

23)الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط:01، 1415هـ - 1994م.

24)خليل بن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن حاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:01، 1429هـ - 2008م.

25)الدارمي أبو حاتم، ،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408هـ . 1988.

26) ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:01، 1987م.

27)الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

28)الرازي زين الدين، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط:05، 1420هـ / 1999م.

29)ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م، بدون طبعة.

30)الرومي جمال الدين ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

31)رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه:ج 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، ج9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:01 من 1979 - 2000 م.

32)الزجاج محمد، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط:01، 1408 هـ - 1988م.

33)الزرقاني، شرح الزرقان، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط:01، 1424هـ - 2003م.

34)الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:03، 1407 هـ.

35)أبو زهرة محمد ، الأحوال الشخصية. دار الفكر العربي، دون ذكر الطبع و التاريخ

36)أبو زهرة محمد ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، دار السعودية للنشر و التوزيع . جدة. الطبعة الثانية، 1401هـ . 1981م.

37)الزيلعي جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط:01، 1418هـ/1997م.

38)الزيلعي عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط:01، 1313 هـ.

39)السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ - 1993م، بدون طبعة.

40)السعدي جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:01، 1423 هـ - 2003 م.

41)السكري، شرح أشعار الهذليين . مكتبة دار العروبة . دار المدني، الطبعة الأولى دون ذكر التاريخ.

42)ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:01، 1421 هـ - 2000م.

43)الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، بدون طبعة.

44)الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت،ط:03، 1403.

45)الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، نسخة الشاملة]

46)الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. مؤسسة الريان، دون ذكر سنة الطبع

47)الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

48)الصاوي صلاح ، حكم تجهيز الاب لابنه وابنته للزواج، Sheikh Dr. Salah al-Saawy 4يونيو، 2013.

49)الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

50)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط:02، 1412هـ - 1992م.

51)العاصي جاسر جودة علي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

52)عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط:02، 1357هـ- 1938م.

53)ابن عرفة محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:01، 1435 هـ - 2014 م.

54)علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي.دار الفكر العربي، 2000م

55)علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، . تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط:01، 1411هـ - 1991م.

56)عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، بدون طبعة.

57)العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط:01، 1421 هـ- 2000 م.

58)الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:04، 1407 هـ - 1987 م.

59)ابن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:02، 1406 هـ - 1986م.

60)...، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

61)فتاوى إسلام ويب ، أثاث بيت الزوجية...حق للزوج أم للزوجة؟، www.islamweb.net ، الأربعاء 18 محرم 1425 - 10-3-2004 رقم الفتوى: 9494التصنيف: الصداق .

62)فتاوى إسلام ويب ، أثاث بيت الزوجية...حق للزوج أم للزوجة؟، www.islamweb.net ، الأربعاء 18 محرم 1425 - 10-3-2004 رقم الفتوى: 9494التصنيف: الصداق .

63)الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

64)الفناري شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 2006 م - 1427 هـ.

65)الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط:08، 1426 هـ - 2005 م.

66)القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،ط:01، 1421هـ - 2000م.

67)ابن قتيبة الدينوري، المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحقيق: سالم الكرنكوي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط:01،

1368هـ، 1949م، ثم دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 1405 هـ - 1984 م.

68)القحْطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:01، 1420 هـ - 2000 م.

69)ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، بدون طبعة.

70)القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:02، 1384هـ - 1964 م.

71)القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:02، 1408 هـ - 1988 م.

72)قلعجي محمد رواس و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:02، 1408 هـ - 1988م.

73)قلعه جي محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة. فريق البحوث والدراسات الإسلامية ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة (القاهرة) ؛ 1426 هـ ، 2005 م

74)قليوبي و عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م، بدون طبعة.

75)القونوي قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

76)القيرواني أبو محمد ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: (ج 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ج 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج12: الدكتور/

أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:01، 1999م.

77)الكاساني، بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،ط:02، 1406هـ - 1986م.

78)الكجراتي الفَتَّنِي جمال الدين، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية**الطبعة** :الثالثة، 1387 هـ - 1967م

79)الكرماني ، مسائل حرب الكرماني ، دون ذكر سنة الطبع و دار الطبع، و الطبع.

80)لجنة إحياء الثراث، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة2.

81)لقاء مع فضيلة الشيخ ، لخضر الدهمة، متليلي، 3 . 05 . 2016. 11:30.

82)ابن ماجه، كتاب سنن ابن ماجه الأرنؤوط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون ذكر تاريخ الطبع و الطبع

83)مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية،ط:01، 1415هـ - 1994م.

84)الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 1419 هـ -1999 م.

85)مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

86)المحمادي عبد الله، إنفاق المرأة صداقها في إعداد الجهاز دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم.

87)محمد برهان السبنهلي، قضايا فقهية معاصرة. دار القلم، الطبعة الأولى

88)محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424 – 2003م.

89)محمود بلال مهران، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٩٦

90)محمود محمد الشيخ، المهر في الاسلامي بين الماضي و الحاضر،دراسة اجتماعية فقهية،

91)المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

92)المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

93)مروان قدومي، جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية. قسم الفقه و التشريع، كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2004/6/15

94)مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

95) أحمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، المكتب الاسلامي، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع

96)مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:04، 1413 هـ - 1992 م.

97)ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:01، 1418 هـ - 1997م.

98)ملا محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

99)ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: 01، 1429 هـ - 2008م.

100) أبو منصور، تهذيب اللغة،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:01، 2001م.

101) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 03، 1414هـ.

102) المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط:01، 1416هـ-1994م.

103) ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط:02، بدون تاريخ.

104) ...، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط:01، 1422هـ - 2002م.

105) النسفي نجم الدين، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، بدون طبعة.

106) نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط:01، 1420 هـ - 1999 م.

107) النملة عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى1420هـ . 2000 م

108) النهشلي عبد الكريم ، الممتع في صنعة الشعر. تحقيق : محمد زغلول سلام منشأة المعارف بالإسكندرية

109) نورا عبد الحليم، من العُرف المقبول: تجهيز بيت الزوجية مناصفة وكتابة «القايمة» للعروس، 3أبريل 2014.

110) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

111) ...، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:02، 1392.

112) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

113) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: ط:02، طبع الوزارة.

114) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط:04.